تاريخ الإرسال: 2019/06/26 تاريخ القبول: 2019/07/09

فعالية نظام الحسبة في مكافحة التلبس بالجريمة البيئية

–دراسة مقارنة بالتشريع الجزائري–

(Effectiveness of the Hisba regime in combating the flagrante delicto of the environmental crime - A comparative study of the Algerian legislation –)

د. عبد الله حاج أحمد Dr. hadj ahmed abdellah
Abdellah0139@gmail.com
جامعة أدرار university adrar

الملخص:

تقتضي مواجهة التلبس بالجريمة البيئية سياسة جنائية تختلف عن تلك المتعلقة بمواجهة الجريمة البيئية العادية؛ بالنظر لخصوصية هذا النوع من الجرائم، وهو ما حقّقه النظام الإسلامي حين أسند مواجهة هذا النوع من الجرائم لنظام الحسبة، حيث يتميز هذا النظام بالسرعة في اتخاذ إجراءات المواجهة، والمرونة في توقيع العقوبة التعزيرية، وهو ما أسهم في التقليل من تدخّل القضاء للنظر في هذا النوع من الجرائم، وذلك عكس ما تضمنته التشريعات الوضعية الحالية ومن بينها التشريع الجزائري، حيث أسند هذا الأخير مواجهة التلبس بالجريمة البيئية لجهاز الضبط القضائي، بالنظر لما يتمتّع به من السرعة في اتخاذ الإجراءات دون توقيع العقوبة الجنائية التي يحتكر القضاء أصالة توقيعها.

الكلمات المفتاحية الحسبة، التلبس بالجريمة، الجريمة البيئية، الضبط القضائي، القضاء، التعزير، محاضر الضبط القضائي.

Abstract:

Confronting the flagrante delicto of the environmental crime requires a criminal policy different from that of dealing with an ordinary environmental crime; given the specificity of this type of crime; this is what the Islamic system achieved when it assigned to confront this type of crime to the Hisbah regime, where this regime is characterised by fast taking confrontational

action, and flexibility in in signing of the discretionary punishment, which contributed to reduction in the interference of the judiciary to consider this type of crime, this is contrary to the current legislation, including the Algerian legislation, where the latter assigned to confront the flagrante delicto of the environmental crime to the judiciary, given its speed in taking action without the signing of criminal penalty; which the judicature monopolies the authenticity of its signature.
key words: Hisbah, flagrante delicto, environmental crime, judiciary, judicature,discretionary punishment, judiciary records.

المقدمة:

يسعى المشرّع الجزائري لإقامة سياسة جنائية رشيدة لمواجهة الجريمة البيئية، حيث أصبح هذا النوع من الجرائم يشكّل أحد أهم الأخطار التي تهدّد النظام العام للمجتمعات الحديثة، خاصة أنه كثيراً ما يتم ضبط الجريمة البيئية متلبّسا بها، وهو ما يستلزم استحداث سياسة جنائية خاصة لمواجهة التلبس بالجريمة البيئية؛ لأجل تفادي القصور الذي تعرفه التشريعات الجنائية بهذا الخصوص، وهو ما يُسهم في التخفيض والتقليل من مُعدّلات ارتكاب الجريمة البيئية.

ولقد نشأ نظام الحسبة في ظل الحضارة الإسلامية، إذ نجح إلى حدٍّ كبير في مواجهة الجرائم المتلبس بها بما فيها الجريمة البيئية، حيث اتسع مجال الاحتساب ليشمل كل ما فيه مساس بالأمن البيئي، سواء كان ذلك في الطرق أو الأماكن العمومية، وهو ما يطرح فرضية إمكانية الإفادة من أحكام الحسبة لتطوير السياسة الجنائية الحالية في مكافحة الجريمة البيئية. فجاءت الإشكالية على النحو الأتي: **ما المقصود بنظام الحسبة والتلبس بالجريمة ؟ وما مدى إمكانية إسناد سلطات والي الحسبة لضباط الشرطة القضائية عند التلبُّس الحقيقي بالجريمة البيئية ؟**

وقد جاءت الخطة المتعلِّقة بدراسة الموضوع على النحو الأتي:

المطلب الأول: مفاهيم أساسية.

الفرع الأول: تعريف الحسبة والجريمة البيئية.

الفرع الثاني: مفهوم التلبس بالجريمة البيئية.

المطلب الثاني: مكافحة التلبس بالجريمة البيئية.

الفرع الأول: مواجهة نظام الحسبة للتلبس بالجريمة البيئية.

الفرع الثاني: مواجهة الضبط القضائي للتلبس بالجريمة البيئية.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية.

إن تحديد دور المحتسب في مكافحة التلبس بالجريمة البيئية يتطلّب منا التعريف بالمدلول الاصطلاحي للحسبة والجريمة البيئية (الفرع الأول)، ثم تحديد حالات التلبُّس بالجريمة البيئية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري (الفرع الثاني)، لنخلص للحالة المقصودة بالمكافحة في نظام الحسبة.

الفرع الأول: تعريف الحسبة والجريمة البيئية:

أولاً: تعريف الحسبة: اختلفت تعريفات فقهاء السياسة الشرعية في تحديد المدلول الاصطلاحي للحسبة، وممّا جاء في تعريفها عند بعض المتقدمين ما ذكره الماوردي، حيث عرّف الحسبة بأنّها:" أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله "[1]، كما عرّفها أبو يعلى الفراء بأنها:" أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله "[2]، ويتضح من خلال التعريفين بأن الاحتساب يباشره المحتسب الوالي والمتطوع.

كما تعرّض بعض المتأخرين لتعريف الحسبة، حيث عرّفها منير العجلاني بأنّها:" اسم لمنصب في الدولة الإسلامية، كان صاحبه بمنزلة (مراقب) للتجار وأرباب المهن، والحرف، يمنعهم من الغش في عملهم، وموضوعاتهم، ويأخذهم باستعمال المكاييل، والموازين الصحيحة، وربّما سعّر عليهم بضائعهم "[3]. ولعلّ ما يؤخذ على هذا التعريف أنّه حصر مهمة المحتسب في نطاق محدود، إذ جعلها تقتصر في الرقابة على التجار وأهل الحرف، في حين أن الحسبة أعم وأشمل، إذ يتسع نطاقها لتشمل جميع مناحي الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، فمهمّة والي الحسبة لا تقتصر على مجال واحد.

وعرّفها عبد الله محمد عبد الله بأنها:" سلطة تخوّل صاحبها حق مباشرة الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، بتفويض من

الشارع، أو توليه من الإمام، وتوقيع العقاب على المخالفين بمقتضى أحكام الشريعة في حدود اختصاصه "[4]. وبالرغم من صحة اعتبار الحسبة نظام رقابي أساسا، لكنه أخفق في عدم مراعاته لتحديد طبيعة السلطة المخولة للمحتسب في كونها سلطة إدارية أم قضائية، كما لم يبين طبيعة العقوبة المخولة له حدية أو تعزيرية.

وعلى ضوء تلك الانتقادات المذكورة آنفا، تتضح لنا خصائص الحسبة؛ وهي:

1- الحسبة وظيفة شبه قضائية، تقوم بها الدولة عن طريق موظف عام يسمى بوالي الحسبة.

2- تخوّل وظيفة الحسبة صاحبها سلطة الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، أي أن اختصاص المحتسب يقتصر على مواجهة المنكرات الظاهرة دون غيرها.

3- يتم تغيير المنكر الظاهر بتوقيع العقوبة التعزيرية دون تجاوزها للعقوبة الحدّية؛ لأن النظر في غير المنكرات الظاهرة يعود لاختصاص الولايات العامة الأخرى في النظام الإسلامي.

ثانياً: تعريف الجريمة البيئية: تُعرّف الجريمة البيئية بأنها:" كل سلوك أيجابي أو سلبي غير مشروع، سواء كان عمديا أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، يقرّر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيرا احترازيا "[5]، ويراد بعناصر البيئة الجو والبر والبحر، وكذا ما تضمنته هذه العناصر الأساسية من عناصر جزئية، سواء كانت كائنات حية أو غيرها.

وقد عمل المشرع الجزائري على تجريم كل ما يؤدي إلى تلوث البيئة، حيث حدّد المشرّع البيئي مدلول التلوث في قانون حماية البيئة[6] بأنه:" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية ".

وارتكاب الفعل المؤدّي للجريمة البيئية قد يتم عن طريق سلوك إيجابي كقيام شخص بإزعاج السكينة البيئية للأفراد بألات مكبرات الصوت، كما قد يتم عن طريق سلوك سلبي كامتناع طبيب عن تطعيم الناس ضدّ مرض معد[7].

وباستقراء النصوص المتعلقة بالجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري ومختلف القوانين الخاصة المكملة له، يلاحظ بأن أغلب الجرائم البيئية تمّ تصنيفها على أنها جنح أو مخالفات، كما تقتصر أغلب الجزاءات التي تضمنتها النصوص على الغرامة[8]، سواءً تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي، ومن بين الجرائم البيئية نجد:

1- تشويه الطريق العام: تنص م 444 مكرر من قانون العقوبات[9] بأنه:" يعاقب بغرامة من 8000 إلى 16000 دج، كما يجوز أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين كل من يعيق الطريق العام بأن يضع أو يترك فيها دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت من شأنها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون ".

2- رمي النفايات المنزلية في غير الأماكن المخصصة: تنص م 55 من قانون تسيير النفايات[10] بأنه:" يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة (500 دج) إلى خمسة آلاف دينار (5.000 دج) كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة ... ".

3- الإخلال بالمساحات الخضراء وقلع الشجيرات: تنص م 39 من قانون تسيير المساحات الخضراء[11] بأنه:" يعاقب كل من يتسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج) ".

الفرع الثاني: مفهوم التلبس بالجريمة البيئية:

لا يتدخل المحتسب بالاحتساب في الجريمة البيئية إلا إذا كان متلبس بها، وهو ما يستلزم التعرف على الحالة التي تكون فيها الجريمة البيئية متلبساً بها في الفقهين الإسلامي والوضعي.

أولاً: التلبس بالجريمة البيئية في الفقه الإسلامي: يُقصد بالتلبس بالجريمة في الاصطلاح الشرعي كشف الجريمة وقت ارتكابها[12]، حيث فرّق الفقهاء بين الأحوال التي تأتي عليها المعصية بدءاً من الشروع فيها على ثلاثة مراحل، وهي كونها متوقّعة ثم راهنة فمتصرّمة، حيث يقول الغزالي:" ... المعصية لها ثلاثة أحوال:

إحداها: أن تكون متصرّمة، فالعقوبة على ما تصرّم منها حدّ أو تعزير، وهو إلى الولاة لا إلى الآحاد.

الثانية: أن تكون المعصية راهنة، وصاحبها مباشر لها، كلبسه الحرير، وإمساكه العود والخمر فإبطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن، ما لم تؤدّ إلى معصية أفحش منها أو مثلها، وذلك يثبت للآحاد والرعية.

الثالثة: أن يكون المنكر متوقعاً، كالذي يستعدّ بكنس المجلس وتزيينيه، وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر، فهذا مشكوك فيه، إذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للآحاد سلطنة على العازم على الشرب، إلا بطريق الوعظ والنصح ... "[13]، ويتضح من ذلك بأن حالة التلبس بالجريمة البيئية تقوم إذا تم كشفها وقت ارتكابها، أي أن تكون المعصية راهنة ينعدم بحدوثها الفاصل الزمني بين لحظة الاكتشاف ولحظة الارتكاب، وهو ما يوجب مباشرة الاحتساب بشأنها.

ويتضح من ذلك بأن الفقه الإسلامي لم يتعرّض لتحديد حالات التلبُّس على غِرار المشرّع الجزائري، وإنما تعرّض لتقسيم الجريمة إلى متلبس وغير متلبس بها لما لهذا التقسيم من أهمية في جريان الحسبة على المنكر المتلبس به دون الجريمة المتصرِّمة، كما تعرَّض الفقهاء للشُّروط اللاَّزم توفرها في الجريمة البيئية حتى تكون متلبَّسا بها، وهي على النحو الأتي:

1- أن يكون الفعل منكراً: يشترط في الفعل المُخل بالبيئة، أي الفعل المحتسب فيه أن يكون منكراً، والمنكر قد يكون بإيجاد فعل نهت عنه الشريعة، كقيام شخص بإزعاج السكينة البيئية للأفراد بألات مكبرات الصوت، وهو المنكر بمعناه الإيجابي، وقد يكون المنكر بترك فعل أمرت به الشريعة كامتناع الطبيب عن تطعيم الناس ضدّ مرض معد، وهو المنكر بمعناه السلبي[14].

2- أن يكون موجوداً في الحال: يشترط في المنكر البيئي أن يكون حالاً، بمعنى أن يكون صاحبه مباشراً له وقت النهي [15]، كرمي الأوساخ في غير الأماكن المخصّصة أو تسرّب الغازات السامة، فإذا فرغ من ارتكابه لا يحقّ الاحتساب فيه؛ لأن العقاب على الجريمة البيئية المتصرّمة من اختصاص ولاية القضاء.

3- أن يكون المنكر ظاهراً: الظهور هو المشاهدة والملاحظة بإحدى الحواس الإنسانية[16]، إذ يشترط للنهي عن المنكر البيئي أن يكون ظاهراً بغير تجسّس، فإذا توقّف ظهور المنكر على التجسّس لم يجز إظهاره[17]؛ لأن الله سبحانه وتعالى حرّم التجسّس وهتك الأستار، حيث قال تعالى:" ... وَلَا تَجَسَّسُوا... "[18]، فكل من ستر معصية في داره، وأغلق بابه، لا يجوز أن يتجسّس عليه لما ثبت من النهي عنه.

وشرط الظهور يتعلَّق بالمنكر لا بفاعله، فإذا سمع المحتسب أصواتاً منكرة في أحد البيوت، فله دخولها، ومداهمة أصحابها؛ لأن شرط الظهور تحقّق هنا بحاسة السمع[19]، كالإخلال بالسكينة البيئية عن طريق إزعاج راحة المواطنين بأصوات المزامير، والأوتارِ إذا ارتفعت، بحيث جاوز ذلك حيطان الدار، وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم، بحيث يسمعها أهل الشوارع؛ فهذا إظهار موجب للحسبة[20]؛ لأن إدراك المنكر بإحدى الحواس الإنسانية، يعدّ بمثابة كونه ظاهراً، فتثبت فيه الحسبة.

4- أن يكون معلوماً بغير اجتهاد: تناول الفقهاء مسألة الإنكار عند تعرضهم لمسائل الخلاف، إذ ينبغي للمحتسب أن يُراعي في الاحتساب جانبين، وهما: المسائل التي هي محل اجتهاد، والمسائل التي هي محل إجماع، فلا عبرة بخلاف المخالف، إذا كانت المسألة من مسائل الإجماع، وبذلك يعدّ إطلاق القول بـ« عدم الإنكار في

مسائل الخلاف » قول باطل، وإنما العبارة الصحيحة « لا إنكار في مسائل الاجتهاد »، فإذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد، التي لم يرد فيها نص صريح قطعي الثبوت والدلالة من الكتاب، أو السنة الصحيحة، أو وقع عليها الإجماع، فهذه مسلم بعدم الإنكار فيها، وبهذا يتبيّن الفرق بين مسائل الاجتهاد، ومسائل الخلاف[21]، أي أن الخلاف يشمل المسائل، التي هي محل اجتهاد، كما قد يشمل المسائل التي هي محل إجماع، إلاّ أنه إذا كانت المسألة الواقع فيها الخلاف محل إجماع، فالرأي المخالف غير معتبر، ولا يمنع المحتسب من الإنكار، أما إذا كانت المسألة الواقع فيها الخلاف محل اجتهاد، فالرأي المخالف معتبر، ويمنع من الاحتساب[22].

ثانياً: التلبس بالجريمة البيئية في التشريع الجزائري: لم يتعرّض المشرّع الجزائري لتعريف التلبس بالجريمة في قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما دفع فقهاء القانون لتعريفه، ومن بينها تعريف عبد الله أوهايبية الذي يفيد بأن:" التلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها "[23]، وبالنظر للمعاصرة بين لحظة ارتكاب الفعل واكتشافه، فقد سمّاها البعض بالجريمة المشهودة[24].

وقد حدّد المشرّع الجزائري حالات التلبس على سبيل الحصر، حيث نصت م 41 ق.إ.ج[25] على ستة صور للتلبّس، وأضافت م 62 ق.إ.ج الحالة السابعة، ويُلاحظ أن المشرع في نص م 41 ق.إ.ج قد استخدم تعبيرات مختلفة في التدليل على الجريمة بأنها في حالة تلبس؛ تمثلت في التفرقة اللفظية بين توصف، وتعتبر، وتتّسم، فاستعمل أولا لفظ توصف ليحدّد حالة التلبس الحقيقي والفعلي، واستعمل بعدها لفظ تعتبر ليشير إلى التلبس الاعتباري، كما استعمل لفظ تتّسم في الأخير للتعبير عن ما هو ليس بتلبس حقيقي أو اعتباري[26].

ومعايير التفرقة اللفظية بين تلك الحالات هو ذلك الفاصل الزمني بين وقت ارتكاب الجريمة من ناحية، وبين وقت اكتشافها أو اكتشاف فاعلها من ناحية أخرى، فالزمن معدوما أو قصيرا جدّا في الحالة الأولى (توصف)، ويعتبر طويلا نوعا ما في الحالة الثانية (تعتبر)، ويعتبر الزمن طويلا في الحالة الأخيرة (تتّسم)[27]، ورغم هذه التفرقة اللفظية إلا أن حالات التلبس ترتب ذات الآثار في جميع الحالات[28].

وستقتصر الدراسة على حالتي التلبس الحقيقي باعتبارها الأقرب لمدلول التلبس في الفقه الإسلامي، فلكي يقوم التلبس الحقيقي بالجريمة البيئية، يلزم قيام إحدى الحالتين، وهما:

1- إرتكاب الجريمة البيئية في الحال: والمقصود من ذلك مشاهدة الجناية أو الجنحة أثناء وقوعها، وفي وقت اقترافها، والمشاهدة غالبا ما تكون عن طريق الرؤية، غير أن الرؤية ليست بشرط لازم لثبوت حالة التلبس، بل يكفي لثبوتها أن يكون الشاهد قد حضر ارتكاب الجريمة، وأدرك وقوعها سواء بحاسة البصر أو الشم أو السمع[29]، سواءً كانت المشاهدة من ضابط الشرطة القضائية بنفسه، أو من أي شخص آخر بلّغ عن الجريمة، ويجب على الضابط بمجرد إبلاغه عنها أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور، ثم ينتقل إلى مكان الجريمة لمشاهدة الحالة بنفسه[30].

2- مشاهدة الجريمة البيئية عقب ارتكابها: يقصد بهذه الحالة مشاهدة أثار الجريمة التي تنبئ عن ارتكابها منذ زمن يسير، ويعني ذلك ألا يكون قد انقضى وقت طويل بين ارتكاب الجريمة واكتشافها[31]، كماأن المشرّع من خلال نص م 41 ف1 ق.إ.ج:" ... عقب ارتكابها "، لم يقيد الجريمة بأي وقت أو زمن محدود، فعقب ارتكاب النصف ساعة وست ساعات، وعليه كان من الأولى للمشروع أن يقرن تلك اللفظة بما يفيد التقارب الزمني بين الوقوع والاكتشاف، ولو بأي لفظة تفيد ذالك، كعقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو عقب ارتكابها بوقت قريب[32].

وتجدُر الإشارة بأن الشروط التي يلزم تحقّقها في المنكر البيئي عند فقهاء الشريعة لا تشمل جميع حالات التلبس التي حدّدها المُشرّع الجزائري، إذ لا تتحقَّق تلك الشروط إلا في الحالة الأولى من حالات التلبس، وهي حالة ارتكاب الجريمة في الحال؛ لأن تلك الحالات تفتقر لشرط وجودها في الحال، وهو ما يجعلنا نخلص إلى أن الفقه الإسلامي لم يعرف إلا حالة واحدة للتلبس بالجريمة البيئية من حالتي التلبس الحقيقي، وهي حالة ارتكاب الجريمة البيئية في الحال.

المطلب الثاني: مكافحة التلبس بالجريمة البيئية:

تُعدّ مكافحة التلبس بالجريمة البيئية أخطر من مكافحة الجريمة البيئية العادية، بالنظر لما تُشكله الإجراءات المتخذات من قِبل المحتسب أو الضبط القضائي عند مواجهة التلبس بالجريمة البيئية من مساس مباشر بحقوق وحريات الأفراد قبل تحريك الدعوى العمومية، وهو ما يدفعنا لتحديد كيفية مواجهة نظام الحسبة للتلبس بالجريمة البيئية (الفرع الأول)، لنتعرض بعدها لتناول كيفية مواجهة الضبط القضائي للتلبس بالجريمة البيئية في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مواجهة نظام الحسبة للتلبس بالجريمة البيئية.

يقتصر نطاق عمل المحتسب في مكافحة الجريمة على محاربة المنكرات الظاهرة في المجتمع الإسلامي، حيث يتدخَّل مُعتمداً على سلطته في إعمال العقوبات التعزيرية، فله توقيع ما يراه مناسباً من صور التعزير لتحقيق الردع، وحتى يتمكن المحتسب من إعمال سُلطته في مكافحة التلبس بالجريمة البيئية، فإنه يُباشر جملة من الإجراءات، تتطلَّب السّرعة في اتخاذها حتى يتمكّن من اكتشاف حالة التلبس، وهي:

أولاً: البحث والتحري عن الجرائم البيئية المتلبس بها: ينتقل المحتسب لأي مكان يغلب على ظنه وقوع المنكر فيه[33]، إذ يقوم بجميع تدابير البحث والتحري التي تستهدف الكشف عن التلبس بالجريمة البيئية، فيقوم بالدوريات ويُلازم الأماكن والطرق العمومية كالساحات والأسواق والمتنزهات ... وغيرها، حيث تؤكّد العديد من النصوص الفقهية لزوم قيام المحتسب بأعمال البحث والتحري عن الجرائم.

يقول ابن الإخوة:" وينبغي أن يكون (أي المحتسب) مُلازماً للأسواق، يركب في كل وقت، ويدور على السوقة، والباعة، ويكشف الدكاكين، والطرقات ويتفقد الموازين، والأرطال ويتفقد معايشهم، وأطعمتهم، وما يغشونه، ويفعل ذلك في النهار والليل في أوقات مختلفة، وذلك على غفلة منهم ... "[34].

كما يستعين المحتسب في عمله بعدد من الأعوان ينوبون عنه في أماكن مختلفة[35]، وكل واحد من هؤلاء الأعوان ينوب عن المحتسب للقيام بعمل الحسبة في المكان الذي حُدّد إليه[36].

وعليه، يتبين بأن المحتسب يقوم بممارسة أعمال البحث والتحري عن الجرائم المتلبس بها في الطرق والأماكن العمومية، ليتمكن من التدخُّل في الوقت المناسب، لتوقيع العقوبات التعزيرية الملائمة، كما يمكنه أن يستعين في عمله بعدد من الأعوان.

ثانياً: تلقي الشكاوى والبلاغات عن التلبس بالجرائم البيئية: يقوم المحتسب تلقائياً بالبحث والتحرّي عن التلبس بالجريمة البيئية دون أن يتوقَّف تدخُّله على استعداء أحد، وهذا لا يمنع من حُصُول علمه بوقوع المنكر البيئي من قِبَل الغير؛ بالنظر للضَّرورة العملية في ذلك، فمن غير الممكن أن يتواجد المحتسب أو أحد أعوانه بكل الطرق والأماكن العمومية –الرئيسية منها والفرعية– بالنهار والليل، فيتعاون المحتسب مع غيره في دفع المنكر البيئي، بالنظر لعموم واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله تعالى:" وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ... "[37]، فيحصل العلم للمحتسب بالتلبس بالجرائم البيئية من قِبَل الغير بالشكوى أو البلاغ.

ولقد كان من فقه عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– أنه يعتبر السكوت عن المنكر، وعدم الإبلاغ عنه جريمة تستوجب العقاب[38]، لذا فإن المسلم مُطالب بتبليغ والي الحسبة عن أي منكر يراه، ليقوم بدوره في الاحتساب على المنكر بحكم وظيفته[39]، بل يُعتبر تبليغ السلطات المختصة عن الجرائم واجباً على كل من شاهد المنكر، ولم يستطع منع فاعله[40].

ثالثاً: سلطة المحتسب في توقيع العقوبة التعزيرية: إذا تلقى المحتسب بلاغاً أو شكوى عن جريمة متلبس، فإنه يجب عليه أن ينتقل بدون تمهُّل إلى عين المكان لِيتحقَّقَ من ارتكابها بنفسه، حتى يقوم بممارسة سلطاته المتعلقة بالاحتساب[41]، وفي ذلك يقول الإمام الماوردي:" أن على المحتسب إجابة من استعداه، وليس على

المتطوّع إجابته "[42]، فالتحقيق الذي يُجريه المحتسب لا يتم حُصُوله إلا بالانتقال إلى مكان وجود المنكر، حتى يتمكن من معرِفة مدى اكتمال الشروط التي يتطلَّبها الفقه في المحتسب فيه، لأجل التأكد من إثبات التُّهمة على المحتسب عليه، واستحقاقه لإيقاع العقوبة التعزيرية[43]، فيجب على المحتسب أن يتحرَّى العدالة في البحث عن الحقيقة، ولا يتَّهِم حتى تثبت التُّهمة.

ومتى تحقّق المحتسب من قيام حالة التلبس بالجريمة البيئية، فإنه يستخدم في مواجهتها عِدَّة عقوبات تعزيرية، تبدأ بأبسط العقوبات كالنصح والتعنيف، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، بل قد تصل أحياناً للقتل في الجرائم الخطيرة، فله أن يستخدم ما يراهُ مناسباً من صور التعزير، وذلك وفق الظروف الواقعية لكل حالة، سواءً تعلّق الأمر بظروف الفعل أو ظروف الفاعل.

وقد ذكر المجيلدي بعد تعرُّضه للعقوبات التي يُنفِّذها المحتسب بأن عليه أن يتثبَّت من وقوع المنكر المحتسب فيه قبل التعزير، حيث قال:" وليكن ليناً في فظاظة، ضعيفاً في قوة: يُوبّخ ويزجر، ويتوعَّد ويسجن ويضرب، ويُعاقب سِرّاً وجهراً، ويطوّف بعد التثبُّت، كما قال تعالى:"...فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ"[44] "[45].

ويتضح مما سبق بأن هذا السلطان الواسع للمحتسب في بتوقيع العقوبات التعزيرية عند مواجهة التلبس بالجريمة البيئية، قد يُشكل في تدخله خطراً على حقوق وحريات الأفراد، والحقيقة غير ذلك؛ لأن تدخُّله في الغالب يقتصر على جرائم ليست خطيرة، فهي ممّا رفه عنه القضاء، كما أنه يحتسب في جرائم ثابتة لا تحتاج إلى بينة وإحلاف يمين.

الفرع الثاني: مواجهة الضبط القضائي للتلبس بالجريمة البيئية.

تُعرَّف الضبطية القضائية بأنها:" مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة، والبحث والتحري عن الجرائم المنوه، والمعاقب عليها في القانون الجزائري وإلقاء القبض على مرتكبيها "[46]، والإجراءات التي تم إسنادها للضبط القضائي عند قيام حالة التلبس بالجريمة البيئية، هي:

أولاً: الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية والانتقال للمعاينة: تنص م 42 ق إ ج على أنه:" يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بُلّغ بجناية في حالة التلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور، ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية، ويتخذ جميع التحريات اللازمة "، وبذلك فإن المشرَّع الجزائري أوجب على ضابط الشرطة القضائية متى حصل له العلم بقيام حالة التلبس بجناية أو جنحة[47] عقوبتها الحبس (م55 ق إ ج) أن يخطر بها وكيل الجمهورية المختص على الفور.

وتعني المعاينة الانتقال إلى مكان الحادث لمشاهدة معالم الجريمة[48]، أو الآثار التي تفيد في إثباتها، ونسبتها إلى مرتكبها؛ لأن الجاني مهما كان ذكاؤه قد يترك أثراً، يهتدي به المُحقِّق للوصول إلى الحقيقة[49]، وتتم المعاينة عن طريق الرؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته، وضبط كل ما يلزم لكشف أو معرفة الحقيقة[50]، ومتى حضر ضابط الشرطة القضائية إلى مكان الجريمة، فإنه يتخذ في تحرياته الإجراءات المخولة له قانوناً.

ثانياً: التوقيف للنظر: يُعرَّف التوقيف للنظر بأنه:" إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحدِّدها المُشرِّع كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك "[51]، وهو ما تنص عليه م 51 ف1 ق إ ج بقولها:" إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يُطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك، ويقدِّم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة ".

وبالنظر لخطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية، فقد أحاطه المشرِّع بجملة من القيود، حتى لا يتعسَّف ضابط الشرطة القضائية في اتخاذه، بل توعَّد في حال التعسف بالمعاقبة عليه جزائياً وفق نص م 51 ف6 ق إ ج.

كما يُخول المشرع الجزائري لعامة الناس الإسهام في مكافحة التلبس بالجريمة البيئية **بضبط المشتبه فيه**، ويقصد بهذا الإجراء:" التعرُّض المادي لشخصه بتقييد

حريته، واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني "[52]، وهو إجراء يجوز أن يقوم به عامة الناس طبقا لنص م61 ق إ ج.

ثالثاً: تفتيش المساكن: يراد بتفتيش المسكن:" البحث في مكنون سر الأفراد على دليل للجريمة المرتكبة "[53]، والمسكن هو كل مكان مسكون فعلاً أو معدّاً للسكن، سواء كان الشخص يقيم فيه بصفة دائمة أو مؤقتة كالفندق مثلا، ويستوي أن يكون الساكن مالكاً أو مستأجراً أو يقيم فيه برضاء صاحبه، وتعتبر مسكناً كل توابع المسكن من حظائر، وحدائق، ومخازن، وغيرها[54].

وإذا تعلَّقَ الأمر بتفتيش المساكن في حالة التلبس بالجريمة البيئية ، فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية في القيام بهذا الإجراء الالتزام بالضوابط القانونية المنصوص عليها في م 44 ق إ ج.

وبناءً على ما سبق، فإنه رغم الدور الذي يقوم به جهاز الضبط القضائي في مكافحة التلبس بالجريمة البيئية، فإن السياسة الجنائية الحالية سجلت قصوراً في مكافحة هذا النوع من الجرائم مقارنة بنظام الحسبة، ذلك أنه لم يقُم الفقهاء بتحديد حالات معينة، تكون فيها الجريمة البيئية في حالة تلبس، بل وضعوا شروطاً يلزم تحقُّقها في الفعل المحتسب فيه، ومتى تحقَّقت تلك الشروط تكون الجريمة البيئية في حالة تلبس، ومن ثمة يقوم المحتسب بمباشرة السلطات المخولة له في تغيير المنكر، بينما قام المشرع الجزائري بتحديد حالات التلبس على سبيل الحصر، ومتى تحقَّقت إحداها في الجريمة البيئية، تقوم هيئات الضبط القضائي باتخاذ الإجرءات المخولة لها قانوناً.

كما يقوم المحتسب بالتصدي للتلبس بالجريمة البيئية والتعزير على ارتكابها، متى تحقَّقت الشروط اللاَّزمة لقيام حالة التلبس، بينما يقتصر عمل ضابط الشرطة القضائية على جمع الاستدلالات التي يستعين بها القاضي في إثبات التهمة، فضلاً عن أن السلطات المخولة لهم عند التلبس بالجريمة هي على سبيل الاستثناء، إذ يعود في الاختصاص الأصلي في مباشرة تلك السلطات الاستثنائية لقاضي التحقيق.

وفي الأخير نخلص للقول بأنه بالرغم من أن نظامي الضبط القضائي والحسبة يقومان بمواجهة التلبس بالجريمة البيئية إلا أنه لا يمكن اعتبار جهاز الضبط القضائي في صورته الحالية بديلاً عن نظام الحسبة في وقتنا الحاضر، بالنظر للاختلاف الملحوظ في السلطات المخولة لكل منهما، ذلك أن السلطات المخولة للمحتسب هي سلطات أصيلة وفعالة في مواجهة التلبس بالجريمة البيئية، بينما الصلاحيات المخوَّلة للضبط القضائي هي اختصاصات استثنائية تُعدُّ في الأصل من صميم اختصاص سلطة التحقيق.

الخاتمة:

وفي ختام الدراسة توصلنا للنتائج التالية:

1- تُعدّ الحسبة وظيفة شبه قضائية، تقوم بها الدولة عن طريق موظف عام يسمى بوالي الحسبة، تخوّل صاحبها سلطة النهي عن المنكرات الظاهرة بتوقيع العقوبة التعزيرية دون تجاوزها للعقوبة الحدّية التي يختص القضاء بتوقيعها، كما أن النظر في غير المنكرات الظاهرة يعود لاختصاص الولايات العامة الأخرى في النظام الإسلامي.

2- تصدر الجريمة البيئية في صورة سلوك أيجابي أو سلبي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، حيث يؤدي للإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، يقرّر له القانون عقوبة أو تدبيرا أمنياً، وباستقراء النصوص المتعلقة بالجريمة البيئية يتبين بأن أغلب تلك الجرائم تمّ تصنيفها على أنها جنح أو مخالفات.

3- إذا كان المراد بالتلبس بالجريمة في القانون الوضعي، يعني المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، فإنه يعني في الفقه الإسلامي كشف الجريمة وقت ارتكابها دون غيرها من الحالات التي يشملها القانون الوضعي.

4- تكون الجريمة البيئية متلبساً بها في الفقه الإسلامي إذا كانت موجودة في الحال وارتكابها ظاهر للعيان أو يمكن إدراكها بإحدى الحواس الإنسانية، بينما تعرَّض المشرّع الجزائري لحصر التلبس في حالات معينة، تُخوِّل ضباط الشرطة القضائية

اتخاذ إجراءات معينة بخصوص جميع تلك الحالات دون تمييز بينها، كما يتفق المشرّع الجزائري مع الفقه الإسلامي فقط في الحالة الأولى من حالات التلبس.

5- يباشر المحتسب ممارسة أعمال البحث والتحري عن الجرائم البيئية المتلبس بها دون طلب من أحد بحكم الولاية، سواء تم ذلك في الطرق أو الأماكن العمومية، ليتمكن من التدخُّل في الوقت المناسب، كما يقوم من جهة أخرى بتلقي الشكاوى والبلاغات من الأفراد عن هاته الجرائم.

6- يقوم المحتسب في التصدي للتلبس بالجريمة البيئية بتوقيع العقوبة التعزيرية الملائمة، متى تحقَّقت الشروط اللاَّزمة لقيام حالة التلبس، بينما يقتصر عمل ضابط الشرطة القضائية في مواجهتها على جمع الاستدلالات التي يستعين بها القاضي في إثبات التهمة، فضلاً عن أن السلطات المخولة لهم عند التلبس بالجريمة هي على سبيل الاستثناء، إذ تُعدُّ في الأصل من صميم اختصاص سلطة التحقيق.

7- لا يمكن اعتبار جهاز الضبط القضائي في صورته الحالية بديلاً عن نظام الحسبة في وقتنا الحاضر، بالنظر للاختلاف الملحوظ في السلطات المخولة لكل منهما، ذلك أن السلطات المخولة للمحتسب هي سلطات أصيلة، بينما الصلاحيات المخوَّلة للضبط القضائي هي اختصاصات استثنائية، كما نستبعد من ناحية أخرى إمكانية إسناد سلطات والي الحسبة لضباط الشرطة القضائية عند وقوع إحدى حالات التلبُّس بالجريمة البيئية؛ لأن اتساع سُلطات المحتسب في النظام الإسلامي كان بالتوازي مع الالتزام بقيود معينة تمنع المحتسب من التعسُّف أو الانحراف في استعمال السلطة، حيث نُسجِّل غياب تلك الضوابط في النظام الوضعي، خاصة ما تعلّق منها بحالة التلبس.

وفي الأخير أحمد الله عز وجل على توفيقي لإنهاء هذا البحث، كما أستغفره عن كلّ ما يكون قد صدر منّي من خطأ أو تقصير، وصلّ اللّهم وسلّم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً.

- قائمة المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم.

2- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م (ج ر ج ج لسنة 1966، س3، ع48، ص622 وما بعدها) المعدل والمتمم وفق آخر تحيين له بالقانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018م.

3- قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 جوان سنة 1966م (ج، ر، ج، ج، المؤرخة في 1966/06/11م، ع49) المعدل والمتمم حسب أخر تحيين له بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016م (ج ر ج ج المؤرخة في 22 يونيو 2016م، ع37).

4- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422هـ الموافق 12 ديسمبر سنة 2001م المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (ج ر ج ج المؤرخة 15 ديسمبر 2001م، ع77).

5- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو سنة 2003م المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ج ر ج ج المؤرخة 20 يوليو 2003م، ع43).

6- القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ الموافق 13 مايو سنة 2007م المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها (ج ر ج ج المؤرخة 13 مايو 2007م، ع31).

7- أحمد سعيد الجيلدي، **التيسير في أحكام التسعير**، تقديم وتحقيق موسى لقبال، ط2، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981م.

8- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998م.

9- أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م.

10- ابن الإخوة، **معالم القربة في أحكام الحسبة**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2001م.

11- إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزئية الجزائري**، ط3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993م.

12- أشرف هلال، **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.

13- بدرية بنت سعود، **فقه إنكار المنكر**، ط1 – الرياض، دار الفضيلة، 1421هـ، 2001م-.

14- جيلالي بغدادي، **التحقيق** – دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية-، ط1 الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999م.

15- خالد بن عثمان السبت، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** -أصوله وضوابطه وآدابه-، ط1، لندن المنتدى الإسلامي، 1415هـ - 1995م.

16- دليلة فركوس، **الوجيز في تاريخ النظم**، الجزائر، دار الرغائب والنفائس، 1999م.

17- ظافر القاسمي، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**، الكتاب الثاني – السلطة القضائية-، ط2، بيروت، دار النفائس، 1983م.

18- عبد الحكيم حسن العيلي، **الحريات العامة في الفكر النظام السياسي في الإسلام** – دراسة مقارنة – القاهرة، دار الفكر العربي.

19- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2012م.

20- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، 2ج، بيروت، دار الكتاب العربي، ج2.

21- عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، دار الوفاء، 1408هـ-1987م، ص.191

22- عبد الكريم زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2000م.

23- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية** -التحري والتحقيق-، الجزائر، دارهومه، 2003م.

24- عبد الله محمد عبد الله، **ولاية الحسبة في الإسلام**، ط1، القاهرة، مكتبة الزهراء، 1416هـ-1996م.

25- الغزالي، **إحياء علوم الدين**، 5مج، بيروت، دار الجيل، مج3.

26- فيصل بوخالفة، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، إشراف شادية رحاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2016-2017م.

27- الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، بيروت، 1422 هـ- 2001م، المكتبة العصرية.

28- محمد أحمد حامد، **التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

29- محمد البنداري العشري، " **الشرطة وجمع الاستدلالات** "، مجلة الأمن العام، القاهرة، أكتوبر، 1970م، ع51.

30- محمد زكي أبوعامر، **الإجراءات الجنائية**، الإسكندرية، نشأة المعارف، 1994م.

31- محمد سلام مدكور، **المدخل للفقه الإسلامي**، دار الكتاب الحديث.

32- محمد عبد القادر أبو فارس، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ، ط3، باتنة، دار الشهاب، 1404هـ - 1984م.

33- محمد علي سالم عياد الحلبي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ج1.

34- محمد كمال الدين إمام، **أصول الحسبة في الإسلام** - دراسة تأصيلية مقارنة -، القاهرة، دار الهداية، مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع، 1998م.

35- محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، ج2، ط1، الجزائر (عين ميلة)، دار الهدى، 1991م.

36- معراج جديدي، **الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة**، الجزائر، 2002م.

37- منير العجلاني، **عبقرية الإسلام في أصول الحكم**، بيروت، 1409هـ-1988م، دار النفائس.

38- موسى لقبال، **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي** – نشأتها و تطورها – ط1، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1971م.

39- أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، بيروت، 1414 هـ - 1994م، دار الفكر.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، بيروت، 1422 هـ- 2001م، المكتبة العصرية، ص 260.

(2) أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، بيروت، 1414 هـ - 1994م، دار الفكر، ص 32.

(3) منير العجلاني، **عبقرية الإسلام في أصول الحكم**، بيروت، 1409هـ-1988م، دار النفائس، ص 288.

(4) عبد الله محمد عبد الله، **ولاية الحسبة في الإسلام**، ط1، القاهرة، مكتبة الزهراء، 1416هـ-1996م، ص 60-61.

(5) أشرف هلال، **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص36. نقلاً عن: فيصل بوخالفة، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، إشراف شادية رحاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2016-2017م، ص 34.

(6) القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو سنة 2003م المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ج ر ج ج المؤرخة 20 يوليو 2003م، ع43).

(7) فيصل بوخالفة، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، ص 34.

(8) فيصل بوخالفة، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، ص 39.

(9) القانون الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 جوان سنة 1966م المتعلق بقانون العقوبات (ج، ر، ج، ج، المؤرخة في 1966/06/11م، ع49) المعدل والمتمم حسب أخر تحيين له بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016م (ج ر ج ج المؤرخة في 22 يونيو 2016م، ع37).

(10) القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422هـ الموافق 12 ديسمبر سنة 2001م المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (ج ر ج ج المؤرخة 15 ديسمبر 2001م، ع77).

(11) القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ الموافق 13 مايو سنة 2007م المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها (ج ر ج ج المؤرخة 13 مايو 2007م، ع31).

(12) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، 2ج، بيروت، دار الكتاب العربي، ج2، ص85.

(13) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، 5مج، بيروت، دار الجيل، مج3، ص27.

(14) ينظر، عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، دار الوفاء، 1408هـ-1987م، ص188.

(15) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص502.

(16) لا يقتصر شرط الظهور على الرؤية بحاسة البصر، بل يشمل أيضاً الحواس الأخرى، كحاسة السمع، والشم، واللمس، فلا يمكن أن نخصّص ذلك بحاسة البصر، بل المراد العلم، وهذه الحواس أيضاً تفيد العلم. ينظر: الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مج3، ص28.

(17) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص502 – 503.

(18) الحجرات: الآية 12.

(19) بدرية بنت سعود، **فقه إنكار المنكر**، ص77.

(20) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مج3، ص28.

(21) خالد بن عثمان السبت، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** –أصوله وضوابطه وآدابه–، ط1، لندن المنتدى الإسلامي، 1415هـ – 1995م، ص326.

(22) عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، ص191.

(23) عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية**، ص 224.

(24) محمد علي سالم عياد الحلبي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ج1، ص 393.

(25) قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م (ج ر ج ج لسنة 1966، س3، ع48، ص622 وما بعدها) المعدل والمتمم وفق آخر تعديل بالقانون رقم 18–06 المؤرخ في 10 يونيو 2018م.

(26) محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، ج2، ص 157–158.

(27) إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزئية الجزائري**، ص 77.

(28) أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج2 ، ص 179.

(29) جيلالي بغدادي، **التحقيق**، ص 28.

(30) عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ص 225.

(31) إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ص 78.

(32) محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، ج2، ص 160 .

(33) ينظر: عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، ص 190، وظافر القاسمي، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**، الكتاب الثاني، **السلطة القضائية**، ط2، بيروت، دار النفائس، 1983م، ص 630، وموسى لقبال، **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي**، ص 27.

(34) ابن الإخوة، **معالم القربة في أحكام الحسبة**، ص 227.

(35) دليلة فركوس، **الوجيز في تاريخ النظم**، الجزائر، دار الرغائب والنفائس، 1999م ، ص 305.

(36) منير العجلاني، **عبقرية الإسلام في أصول الحكم**، بيروت، دار النفائس، 1988م، ص 293.

(37) سورة التوبة، الآية 71.

(38) محمد عبد القادر أبو فارس، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ص 64.

(39) محمد سلام مدكور، **المدخل للفقه الإسلامي**، ص 415.

(40) محمد أحمد حامد، **التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ص 119.

(41) عبد الحكيم حسن العيلي، **الحريات العامة في الفكر النظام السياسي في الإسلام** – دراسة مقارنة – القاهرة، دار الفكر العربي، ص 644.

(42) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص207.

(43) بدرية بنت سعود بن محمد البشير، **فقه إنكار المنكر**، ص 133-134.

(44) سورة الحجرات: الآية 06.

(45) أحمد سعيد الجيلدي، **التيسير في أحكام التسعير**، تقديم وتحقيق موسى لقبال، ط2، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981م، ص 45.

(46) معراج جديدي، **الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة**، الجزائر، 2002م، ص05.

(47) تنص م 55 ق إ ج على أنه:" تطبق نصوص المواد من 42 إلى 54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس ".

(48) محمد البنداري العشري، " **الشرطة وجمع الاستدلالات** "، مجلة الأمن العام، القاهرة، أكتوبر، 1970م، ع51، ص 40-41.

(49) محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، ج2، ص119.

(50) محمد زكي أبوعامر، **الإجراءات الجنائية**، الإسكندرية، نشأة المعارف، 1994م، ص 604.

(51) عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، ص 64.

(52) عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ص 236.

(53) عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ص 253.

(54) أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، ص39.